

الدور الرقابي للمجلس الأعلى للحسابات على الصفقات العمومية بالمغرب ومطلب حماية المال العام

The Oversight Role of the Supreme Court of Auditors in Public Procurement in Morocco and the Imperative of Public Funds Protection

د. مريم زان: دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب.

Dr. Maryam Zane: Doctor in Public Law and Political Science, Mohammed V University in Rabat, Morocco.

Email: meriam.zane2023@gmail.com

DOI: <https://doi.org/10.56989/benkj.v5i8.1531>

2025-08-01 تاريخ النشر 2025-07-09 تاريخ القبول: 2025-07-03 تاريخ الاستلام:

المخلص:

تكتسب الصفقات العمومية أهمية بالغة كأداة لتنفيذ النفقات العمومية، وإنجاز الأعمال والتوريدات والخدمات التي تمس حاجة الدولة، أو الجماعات الترابية، أو المؤسسات العمومية، ما دام أن تلبية الكثير من الاحتياجات، وإنجاز الورش والمشاريع التنموية، يتم في إطار الصفقات العمومية، وفي نفس الوقت تشكّل مصدر خطر كبير إذا لم يتم التعامل معها بعقلانية، ونجاعة، وشفافية؛ لأنها ستصبح مصدر التلاعب، والغش، والرشوة، وتبذير المال العمومي. باعتبار أهمية الصفقات العمومية كآلية من آليات تنزيل السياسات العامة، تراهن عليها الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية، والاجتماعية وطنياً ومحلياً، وفي هذا السياق يلعب المجلس الأعلى للحسابات دوراً مركزياً في حماية المال العام من خلال مراقبته للصفقات العمومية، مما يساهم في ضمان الشفافية، ومنع الفساد، والكشف عن أية تجاوزات، قد تؤدي إلى هدر المال العام، ومع ذلك يواجه المجلس بعض التحديات، مثل: نقص الموارد البشرية، وتعدد المهام مما قد يؤثر في فاعليته؛ لذلك يتطلب تحسين فاعلية رقبته من خلال توفير الموارد اللازمة له، وتفعيل آليات متابعة وتنفيذ التوصيات بشكل صارم من قبل جميع الجهات المعنية.

الكلمات المفتاحية: المجلس الأعلى للحسابات، الرقابة، المال العام، الصفقات العمومية، الإكراهات.

Abstract:

Public procurement holds significant importance as a tool for executing public expenditures and carrying out works, supplies, and services that meet the needs of the state, local authorities, or public institutions. Since many needs are met and development projects are implemented through public contracts, they also pose a major risk if not managed rationally, efficiently, and transparently. Without such governance, public procurement can become a source of manipulation, fraud, bribery, and waste of public funds. Given the importance of public procurement as a mechanism for implementing public policies—which countries rely to achieve national and local economic and social development—the Court of Auditors plays a central role in protecting public funds through its oversight of public procurement. This oversight helps ensure transparency, prevent corruption, and detect any irregularities that may lead to the mismanagement of public funds. However, the Court faces challenges such as limited human resources and a broad range of responsibilities, which may affect its effectiveness. Therefore, enhancing its oversight capacity requires the provision of adequate resources and the rigorous implementation and follow-up of its recommendations by all concerned parties.

Keywords: The Court of Auditor, Oversight, Public Funds, Public Procurement, constraints.

المقدمة:

تُعد الصفقات العمومية من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة لتسيير مرافقها العمومية وتلبية احتياجاتها، وذلك عن طريق الاتفاق الودي بينها وبين الأشخاص الاعتباريين والأفراد، كما تُعد أسلوباً للتعاقد العمومي للحصول على ما تحتاجه الدولة في العديد من المجالات.

هناك تعريفات عديدة، منحت للصفقات العمومية من طرف فقهاء وأساتذة القانون الإداري، أهمها: التعريف الذي قدّمه الفقيه "أندري دولوبادير" الذي عرّفها بأنها: "عقود بمقتضاها، يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لصالح الإدارة مقابل ثمن معين (1: 1956, delaubadere).

قد عرّف مرسوم الصفقات العمومية الصفقة بأنها: "كل عقد بعوض، يبرم بين صاحب مشروع وشخص ذاتي أو اعتباري، يدعى مقاولاً، أو مورداً، أو خدماتياً، ويهدف إلى تنفيذ الأعمال، أو تسليم توريدات، أو القيام بخدمات"، (المادة 4 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2، 22، 431 صادر في 15 شعبان 1444 هـ (8 مارس 2023م) ج. ر عدد 7176، بتاريخ 9 مارس 2023م: 2861).

باعتبار الصفقات العمومية من أهم المعاملات التي تهم مختلف الفاعلين الاقتصاديين، فإنها تكون عرضةً لبعض الممارسات المنافية لقواعد المنافسة الحرة، كأن يلجأ بعض الفاعلين لأعمال مدبرة، واتفاقات غير مشروعة فيما بينهم بغرض تزيف المنافسة والفوز بالصفقة، وبالتالي فهذه التصرفات تؤدي إلى إلحاق أضرارٍ بالمالية العمومية والاقتصاد الوطني، فضلاً عن كونها تشكّل حاجزاً أمام ولوج المقاولات إلى الصفقات العمومية؛ لذا حرص المشرع المغربي على تحديد، وتعيين الإطار القانوني الذي يضبط كل جوانب الصفقات العمومية من أجل حماية المال العام عن طريق إيجاد آليات للمراقبة، تمكّن من التأكد من مدى شفافية وسلامة الإجراءات المتبعة، والتأكد من تحقيق الأهداف المسطرة، وإلزام الإدارات العمومية بالتقيّد بأحكام مرسوم الصفقات العمومية بما يكرّس تحقيق المبادئ الأساسية للتعاقد كمبدأ الشفافية، وحرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين (براق، 2018: 46).

هكذا، تُعد الصفقات العمومية نفقةً من النفقات العمومية، وبالتالي تخضع وجوباً لرقابة واسعة، الهدف منها ضمان حماية المال العام، وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في إبرام وتنفيذ العقود، عبر توفير مساطر واضحة وعادلة، تتيح المنافسة الشريفة بين المتنافسين مع السهر على اختيار العروض التي تحقّق أفضل قيمة مقابل المال، وتلك التي تستجيب للمعايير التقنية والمالية المحددة، وبالتالي ترسيخ سيادة حكم القانون.

تعرف الرقابة في مجال الصفقات العمومية بالرقابة الممارسة من طرف عدة متدخلين بهدف ضمان احترام المقتضيات القانونية المنظمة لها، كما أن هذه المراقبة تمارس على جميع المتدخلين في تدبيرها (الإدارة، المحاسب العمومي، المتعاقد).

تتميز الرقابة على الصفقات العمومية بأهمية قانونية متمثلة في تحقيقها للحكمة الجيدة في الصفقات العمومية؛ إذ تلعب دوراً حيوياً في تصحيح الانحرافات السلبية التي تشوب الصفقات، ويمكن التمييز في هذه الرقابة بين الرقابة الإدارية الداخلية والرقابة الإدارية الخارجية، سوف نقتصر في هذه الدراسة على تلك الأخيرة التي يقوم بها في الأساس المجلس الأعلى للحسابات، والتي لها دور فعال في حماية المال العام.

أهمية الموضوع:

يظل مطلب حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية ضرورة مجتمعية وقانونية، تهدف إلى تعزيز الحكمة الجيدة؛ لذا فإن دراسة موضوع الدور الرقابي للمجلس الأعلى للحسابات في مراقبة الصفقات العمومية، ومطلب حماية المال العام، يكتسب أهمية كبرى، وذلك من خلال الكشف عن أوجه الفساد، وسوء التدبير، وتقييم مدى نجاعة الرقابة المالية في تحقيق هذا المطلب.

إشكالية الموضوع:

تبرز إشكالية الموضوع في:

إلى أي حدّ تساهم الرقابة الممارسة من طرف المجلس الأعلى للحسابات على الصفقات العمومية في شفافية تدبير المال العام؟

منهجية الموضوع:

تقتضي الإجابة عن الإشكالية التي يطرحها البحث ضرورة الاستعانة بالمنهج التحليلي القانوني، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة باختصاصات المجلس الأعلى للحسابات في الرقابة على الصفقات العمومية سواء تعلق الأمر بالاختصاصات القضائية، أو الاختصاصات غير القضائية التي تخص مراقبة التسيير، كما سنقوم بتحليل أهم مميزات هذه الرقابة، والإكراهات التي تحد فاعليتها.

تقسيم الموضوع:

سوف نعتمد على تقسيم الموضوع على الشكل التالي:

المطلب الأول: آليات رقابة المجلس الأعلى للحسابات على الصفقات العمومية.

المطلب الثاني: مميزات وإكراهات رقابة المجلس الأعلى للحسابات على الصفقات العمومية.

المطلب الأول: آليات رقابة المجلس الأعلى للحسابات على الصفقات العمومية.

تكتسب رقابة المجلس الأعلى للحسابات على الصفقات العمومية أهمية كبيرة، وذلك لضمان التدبير العقلاني للصفقة، وتحقيقاً لأهدافها واحترامها للنصوص القانونية، وتستمد هذه الرقابة تبريرها من ضرورة حماية المال العام سواء تعلق الأمر بالرقابة القضائية للمجلس الأعلى للحسابات (فقرة أولى)، أو رقابة التسيير (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الرقابة القضائية للمجلس الأعلى للحسابات على الصفقات العمومية.

تلعب الرقابة القضائية التي يمارسها المجلس الأعلى للحسابات باعتباره أعلى هيئة رقابية، كما نصّ على ذلك دستور 2011 دوراً حاسماً في المتابعة والتدقيق فيما يخص الصفقات العمومية، ونمى في هذا الإطار بين الرقابة القضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية، والشؤون المالية (أولاً)، والرقابة القضائية في ميدان التدقيق، والبت في الحسابات (ثانياً).

أولاً: الرقابة القضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

يندرج التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ضمن الاختصاصات القضائية للمحاكم المالية، والتي تعتمد عليها لفرض احترام وضمن مبدأ الشفافية في تدبير الصفقات العمومية، وذلك من خلال رصد مختلف المخالفات التي قد يرتكبها المتدخلون في تنفيذ مختلف العمليات المتعلقة بالنفقات الخاصة بها (الوردي إ.، 2016: 22).

لا يخضع للاختصاص القضائي للمجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أعضاء الحكومة، وأعضاء مجلس النواب، وأعضاء مجلس المستشارين حينما يمارسون مهامهم بهذه الصفة، على اعتبار أن المشرع يهدف إلى الحفاظ على مبدأ فصل السلطة من خلال كون مسؤوليتهم مسؤولية سياسية.

لقد تم تحديد الأشخاص الخاضعين لاختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية في الفئات الثلاث من المسؤولين المتدخلين في عمليات تنفيذ المداخيل والنفقات العمومية، ويتعلق الأمر بالأمور بالصرف، أو الأمر المساعد بالصرف، أو كل مسؤول، وكذلك كل موظف أو عون، يعمل تحت سلطتهم أو لحسابهم، إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية، وهي: مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية، وتصفيتهما، والأمر بصرفها، وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

كما أنه يخضع للعقوبات المتعلقة بالتأديب المالي كل مراقب مالي، وكذلك كل موظف أو عون، يعمل تحت إمرته أو يعمل لحسابه، إذا لم يقيم بالمراقبة التي هو ملزم بها بمقتضى القوانين الجاري بها العمل على الوثائق المتعلقة بالنفقات والمداخيل، وذلك من أجل التأكد مثلاً من مطابقة

صفقة الأعمال، أو التوريدات، أو الخدمات لقواعد طلب المنافسة المطبقة على الجهاز المعني بالأمر، ومشروعية القرارات المتعلقة باقتناء العقارات، وبالاتفاقيات المبرمة مع الآخر، وبمنح الإعانات المالية.

كما يخضع المحاسب العمومي، وكذلك كل موظفٍ أو عونٍ يوجد تحت إمرته، أو يعمل لحسابه لنفس العقوبات، إذا لم يُقَمْ أثناء مزاولة مهامه في المراقبة التي هو ملزم بالقيام بها، وذلك إذا لم يُقَمْ بمراقبة مشروعية تحصيل وتنزيل المداخل المرصدة في صناديقهم، وإذا أخفوا المستندات، أو تقدموا إلى المجلس بوثائق مزورة أو غير صحيحة، وإذا حصلوا لأنفسهم أو لغيرهم على منفعة غير مقررّة نقدية أو عينية، غير أن المحاسب العمومي الذي حُكِمَ عليه بالعجز، لا يمكن متابعتة لنفس الأسباب في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

يخضع الأشخاص السابق ذكرهم لرقابة القاضي المالي بحسب مجال ممارستهم لمهامهم، وبحسب طبيعة المؤسسة العمومية المؤهلين باسمها للقيام بذلك في حالة ارتكابهم إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54، 55، 56 من مدونة المحاكم المالية، وذلك بعد متابعتهم من طرف النيابة العامة سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على الطلبات الصادرة عن السلطات المؤهلة قانوناً، والمحددة في المادتين 57، 138 من هذه المدونة.

تُصدر المحاكم المالية في إطار هذا الاختصاص أحكاماً وقرارات، إما بعدم المؤاخذه في حالة عدم ثبوت ارتكاب المتابع المعني للمخالفة التي تستوجب المسؤولية، أو بالحكم عليه بالغرامة المناسبة حسب ظروف وملابسات الفعل المرتكب، يحدّد مبلغها حسب خطورة وتكرار المخالفة، وإذا ما ترتبت على المخالفة المرتكبة خسارة للجهاز العام المعني، تحكم المحكمة المالية بإرجاع الأموال المطابقة من رأسمال وفوائد (التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، 2023: 21).

تتسم المُسْطَرَّة القضائية المعمول بها في إطار هذا الاختصاص بطابعٍ ادعائي، تتولى في إطارها النيابة العامة سلطة المتابعة سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على الطلبات الصادرة عن السلطات المؤهلة قانوناً لذلك، والمحددة في المادتين 57، 138 من مدونة المحاكم المالية، وباعتبارها طرفاً رئيسياً في دعوى التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، تتولى النيابة العامة تتبع التحقيق في القضايا الرأجة، كما تضع استنتاجاتها على التقارير المتضمنة لنتائج التحقيق، ويُعد حضورها إلزامياً في جلسات الحكم، كما يحق لها الطعن بالاستئناف والنقض في الأحكام والقرارات التي تُصدرها المحاكم المالية في إطار هذا الاختصاص (التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، 2023: 21).

تتعلق أغلب المؤاخذات موضوع القضايا التي بنت فيها المحاكم المالية والمتعلقة بمجال الصفقات العمومية خلال سنة 2022م وإلى نهاية شهر أكتوبر 2023م بمخالفة قواعد تنفيذ النفقات والموارد العمومية، وعدم التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، فبخصوص

النفقات، تمثلت هذه الأفعال في الشروع في إنجاز الأعمال والتوريدات قبل الالتزام بالنفقة، أو قبل التأشير على مقترحات الالتزام بها، وعدم احترام السقف المسموح به لتنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب من خلال تجزئة النفقة عوض إبرام صفقة، وعدم الحرص على احترام آجال التنفيذ التعاقدية من خلال عدم تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في النصوص المنظمة للصفقات العمومية إضافة إلى الإشهاد غير الصحيح على استلام مواد وخدمات دون التأكد من مطابقتها للخصائص والمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، وكذلك عدم الإلمام بحاسبة المواد المعرضة للاستهلاك وتتبع استعمالها، وصرف أجور الأعوان العرضيين في غياب الخدمة المنجزة (التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، 2023: 24).

ثانياً: الرقابة القضائية في ميدان التدقيق والبث في الحسابات.

تنصب المراقبة المسندة إلى المحاكم المالية في مجال النظر في الحسابات على التأكد من مدى سلامة عمليات المداخل والنفقات التي أنجزها المحاسب، ومدى مطابقتها للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجب واجب الإدلاء بالحساب التطبيق العملي لمبدأ المساءلة، والذي كرسه دستور المملكة في إطار مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، وطبقاً لمقتضيات المادتين 25، 126 من مدونة المحاكم المالية.

يلزم محاسبو مرافق الدولة، والجماعات الترابية، والمؤسسات العمومية الوطنية أو المحلية التي تتوفر على محاسب عمومي بتقديم الحسابات، أو البيانات المحاسبية والمستندات المثبتة إلى المجلس الأعلى للحسابات، أو المجلس الجهوي للحسابات حسب الحالة داخل الآجال، ووفق الأشكال المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل (التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، 2021: 34).

إذا لم يقدم المحاسب العمومي الحسابات، أو البيانات المحاسبية، أو المستندات المثبتة إلى المحاكم المالية في الآجال المقررة، جاز للرئيس الأول، أو رئيس المجلس الجهوي للحسابات بالتماس - على التوالي - من الوكيل العام للملك، أو وكيل الملك بموجب المادتين 29، 128 من مدونة المحاكم المالية أن يوجه إلى المحاسب العمومي أوامر بتقديم الوثائق المشار إليها أعلاه، وأن يحكم عليه في حالة عدم تقديم تلك الوثائق بغرامة، قد يبلغ حدها الأقصى ألف درهم كما يجوز للرئيس الأول بالإضافة إلى ذلك أن يحكم عليه بغرامة تهديدية أقصاها خمسمائة درهم عن كل شهر من التأخير (التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، 2021: 34).

أما بالنسبة إلى عملية الإدلاء بالحسابات، فقد بلغ عدد الحسابات المُدلى بها للمجلس الأعلى للحسابات خلال الفترة الممتدة من أول يناير 2022م إلى 31 أكتوبر 2023م، ما مجموعه 1، 852 حساباً، ويعد الإدلاء بالحساب شرطاً أساسياً لإجراء الرقابة الشاملة والمندمجة من طرف المجلس؛ إذ يمكن له من خلاله مراجعة الوضعيات المالية والبيانات المحاسبية المتعلقة بالجهاز العمومي المعني، وتدقيق الوثائق المثبتة للعمليات المنجزة، والتحقق من إنجاز هذه العمليات على أرض الواقع (التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، 2023: 25).

تكون مُسطرة التحقيق كتابية وتواجهية، ويتحتم فيها مشاركة الأطراف المعنية بالتحقيق بما في ذلك الأمر بالصرف، والمراقب، والمحاسب العمومي، أو أي مسؤول آخر، والذين يتوجب عليهم تقديم جميع التوضيحات، أو التبريرات التي يراها المستشار المقرر ضرورةً، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة إلى كل واحدٍ منهم، والوثائق التي هم ملزمون بحفظها تطبيقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، كما يمكن في إطار التحقيق القيام في عين المكان بجميع التحريات التي يراها المستشار المقرر ضرورةً لإنجاز مهمته، وبعد الانتهاء من التدقيق والتحقيق في الحسابات، يعد المستشار المقرر تقريرين اثنين، يتضمن الأول نتائج التحقيق المتعلقة بالحساب، أو البيان المحاسبي المقدم من طرف المحاسب العمومي، ويبرز - عند الاقتضاء - الملاحظات المتعلقة بالوقائع التي من شأنها أن تثبت مسؤولية الأمر بالصرف، والمراقب، والمحاسب العمومي في نطاق الاختصاصات القضائية للمجلس، فيما يعرض المستشار المقرر في تقريره الثاني الملاحظات المتعلقة بتسيير المرفق، أو المؤسسة، أو المقولة العمومية المعنية والخاضعة لاختصاص المجلس في مجال مراقبة التسيير (التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، 2021: 34).

يخضع البت في حسابات المحاسبين العموميين من طرف المحاكم المالية لمُسطرة قضائية، تتسم بكونها كتابية وسرية وتواجهية على أساس قاعدة القرار المزدوج التي تقتضي - طبقاً للمادة 37 من مدونة المحاكم المالية - البت في الحساب على مرحلتين تمهيدية ونهائية في حالة إذا ما ثبت للمجلس، أو المجلس الجهوي المختص وجود مخالفات ناتجة عن عدم اتخاذ الإجراءات التي يتوجب على المحاسب العمومي القيام بها في مجال تحصيل الموارد، أو عدم قيامه بأعمال مراقبة صحة النفقة عملاً بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وفي هذه الحالة توجّه المحكمة المالية المختصة أمراً للمحاسب العمومي بواسطة قرار/حكم تمهيدي بتقديم تبريراته كتابيةً، أو عند عدم تقديمها بإرجاع المبالغ التي يُصرح بها المجلس كمستحققات للجهاز العمومي المعني، وذلك داخل أجل تحدده الهيئة على ألا يقل عن ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار التمهيدي، وعند انقضاء هذا الأجل يتخذ المجلس كل إجراء يراه مناسباً في انتظار أن يبيت في القضية بقرار حكم نهائي داخل أجل أقصاه سنة ابتداءً من تاريخ صدور القرار الحكم التمهيدي، أما إذا لم يُسفر التدقيق والتحقيق في الحساب عن ارتكاب أية مخالفة، يتم البت في الحساب، أو الوضعية المحاسبية بقرار حكم نهائي (التقرير

السني للمجلس الأعلى للحسابات، 2021: 34). طبقاً للمادة 40 من مدونة المحاكم المالية، تثبت القرارات والأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم المالية في مادة التدقيق والبت في الحسابات، ما إذا كان المحاسب العمومي بريء الذمة، أو في حسابه عجز أو فائض.

بخصوص الأعمال المنجزة في إطار التدقيق والتحقيق في الحسابات، قام المجلس خلال الفترة الممتدة من أول يناير 2022م إلى نهاية أكتوبر 2023م بتدقيق ما مجموعه 804 حساباً، وقد أسفرت أعمال التدقيق عن إصدار 297 مذكرة ملاحظات (التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، 2023: 25).

بمناسبة التدقيق السنوي للحسابات المقدمة إلى المجلس، استطاع قضاة تسجيل عدد من الملاحظات بخصوص تدبير الصفقات العمومية، وتتمثل أهم المخالفات المسجلة (التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، 2021: 37):

■ في مجال تقديم المستندات: غياب وثائق عامة، أو عدم كفاية المستندات المثبتة للصفقة.

■ أما في مجال أداء النفقات: فإن أغلب الحالات التي تم الحكم في إطارها بالعجز في حسابات المحاسبين العموميين تتعلق بشكل أساسي بعدم مراقبة صحة حسابات تصفية مبالغ بعض النفقات المدفوعة، كما هو الشأن بالنسبة لاحتساب أتعاب المهندس المعماري في إطار صفقات الأعمال، أو عدم خصم غرامات التأخير، أو أخطاء مرتبطة بعدم احتساب النسبة الصحيحة المطبقة برسم الضريبة على القيمة المضافة.

الفقرة الثانية: مراقبة التسيير في مجال الصفقات العمومية.

نصّت المواد 75 إلى 85 من مدونة المحاكم المالية على مراقبة التسيير الذي تقوم به المحاكم المالية في رقابتها لبعض الأجهزة العمومية؛ إذ حدّدت هذه المواد مضمون مراقبة التسيير أو الأجهزة الخاضعة لهذه المراقبة سواء تعلق الأمر بالمجلس الأعلى للحسابات، أو المجالس الجهوية، كما تبين المسطرة المتبعة في ذلك.

في هذا الإطار سنتطرق في هذه النقطة لمضمون مراقبة التسيير (أولاً)، ثم تجليات مراقبة التسيير في مجال الصفقات العمومية (ثانياً).

أولاً: مضمون مراقبة التسيير.

يمارس المجلس الأعلى للحسابات اختصاصات غير قضائية تخص مجال مراقبة التسيير الإداري، والمجلس لا يتخذ عند ممارسته لهذه الاختصاصات إجراءات زجرية بل يكتفي بالتوجيه،

وتقديم النصح إلى المنظمات والأجهزة العمومية الخاضعة لهذا النوع من الرقابة، والكشف عن النقص الذي يعتري هذه الأجهزة في ميدان التسيير (الوردي ع.، 2008: 159).

تشمل مراقبة التسيير مراقبة المشروعات، ومصادقية العمليات المنجزة، ووضع الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأعمال المنجزة، فمراقبة المجلس تشمل جميع أوجه التسيير، كما تشمل هذه المراقبة مشروعية وصدق العمليات المنجزة.

كما حدّدت المدونة الأجهزة الخاضعة لمراقبة التسيير بالنسبة إلى المجلس الأعلى للحسابات حيث يمارس الرقابة على: (المادة 76 من القانون رقم 62، 99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1، 2، 124 صادر في تاريخ 13 يونيو 2002م، ج. ر عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخر 1423هـ (أغسطس 2002م: 2294).

➤ مرافق الدولة.

➤ المؤسسات العمومية.

➤ المقاولات مخولة الامتياز في مرفق عام، والمعهود إليها بتسييره باستثناء تلك التي تخضع لرقابة المجالس الجهوية.

➤ الشركات والمقاولات التي تمتلك فيها الدولة، أو مؤسسات عمومية على انفراد، أو بصفة مشتركة بشكل مباشر، أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال، أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

➤ أجهزة الضمان الاجتماعي كيفما كان شكلها التي تتلقى من أحد الأجهزة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه مساعدات مالية في شكل مساهمات من أرباب العمل، أو في شكل إعانات.

يتمتع المجلس الأعلى للحسابات فيما يخص مراقبة التسيير بحرية في وضع برنامج المراقبة؛ إذ يحدّد المجلس من خلال برنامجه السنوي الهيئات والأجهزة التي ستكون موضوع مراقبة التسيير، ومن ثم يقوم الرئيس الأول للمجلس بتعيين المستشارين الذين يتولون القيام بعمليات المراقبة.

يُعد التزام الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس بتقديم حساباتها ووثائقها المحاسبية سنوياً من العناصر الأساسية التي تُمكن المجلس من إعداد برنامج رقابي متكامل، كما تُتيح نتائج المراقبة القضائية إمكانية استخلاص مؤشرات تُساعد على تحديد الأجهزة التي ينبغي إعطاؤها أولوية في مراقبة التسيير.

يتم تحضير ملف مراقبة التسيير بتوفير معطيات أساسية، تضمن ممارسة مراقبة التسيير بكامل الشفافية، وذلك تمهيداً لمرحلة ثانية في هذا التحضير قبل أن تبت الغرفة المختصة في التسيير

المراقب، يتجلى هذا التحضير بتوفير الوثائق الضرورية في المرحلة الأولى، وقيام المستشارين المقررين بدورهم في المرحلة الثانية.

يجب على مسؤولي المرافق والأجهزة الخاضعة لمراقبة التسيير تقديم كافة الوثائق التي يطلبها قضاة المحاكم المالية، وتقديم كافة المعلومات الخاصة بتسيير المصالح الخاضعة لرقابتها، هذه الإلزامية تتجلى في فرض غرامات على التأخير في تقديم الوثائق من طرف المسؤولين، يمكن أن تصل قيمتها الأقصى إلى ألف درهم.

يقوم رئيس الغرفة بتعيين المستشارين الذين يقومون بمراقبة تسيير الأجهزة المدرجة في برنامج أعمال المجلس، ويحق للمستشارين الاطلاع على كل المستندات والوثائق المثبتة الكفيلة بتزويدهم بمعلومات حول هذه الأجهزة، والاستماع إلى الأشخاص الذين يرون أن إفادتهم ضرورية.

يحق للمسؤولين عن الأجهزة موضوع هذه المراقبة التعقب، وتقديم كل التوضيحات قبل صياغة التقارير النهائية، وقد نصّت على هذه المُسطرة مقتضيات المواد من 80 إلى 84 من مدونة المحاكم المالية.

توجّه الملاحظات التي يسجلها المستشارون المكلفون بالرقابة إلى مسؤولي الأجهزة المعنية الذين يتوفرون على أجل شهرين من أجل الإدلاء بردودهم حول هذه الملاحظات (مدونة المحاكم المالية، مادة 80) وعند انقضاء هذا الأجل يقوم هؤلاء المستشارون بتحرير تقاريرهم التي يوجهونها إلى رئيس الغرفة (مدونة المحاكم المالية، مادة 81)، ويمكن لهذه الغرفة أن تستمع إلى كل مسؤول، أو مستخدم، أو مراقب للجهاز المعني، ولا يلزم هؤلاء بواجب كتمان السر المهني ما عدا إذا تعلق الأمر بوقائع تهم الدفاع، أو الأمن الوطني، وفي حالة عدم استجابة هؤلاء المسؤولين، أو المستخدمين، يمكن الحكم عليهم بالغرامة المنصوص عليها في المادة 69 من مدونة المحاكم المالية، كما يمكن للغرفة أن تأمر بإجراء أبحاث، أو تحريات إضافية تكميلية، وتتخذ الغرفة قراراتها بأغلبية الأصوات، وتحدّد الملاحظات التي يمكن أن يوجهها رئيس الغرفة إلى مسؤولي الأجهزة موضوع المراقبة، ويلزم هؤلاء بالإجابة عنها داخل أجل يحدده رئيس الغرفة على ألا يقل عن شهر (مدونة المحاكم المالية، مادة 82).

بناءً على نتائج المداولة، وعلى ما تؤدي إليه الأبحاث والتحريات التكميلية، وبناءً كذلك على ما يمكن أن تتضمنه تعقيبات وردود مسؤولي الأجهزة المعنية بالمراقبة (مدونة المحاكم المالية، مادة 83)، يقوم المستشار المقرر بإعداد تقرير خاص تتداول الغرفة بخصوصه في حالة اكتشاف بمناسبة إجراء مراقبة التسيير مخالفات تتعلق بالتأديب المالي، أو عناصر مكونة للتسيير بحكم الواقع، يتم إخبار الوكيل العام للملك، أما إذا تم اكتشاف مخالفات قد تستوجب عقوبة جنائية، أو تأديبية، فعندئذ

تُطبق مقتضيات المادة 111، التي تنص على إخبار وزير العدل، أو السلطة التي لها حق التأديب (مدونة المحاكم المالية، مادة 84).

تنتهي مُسطرة مراقبة التسيير بتوجيه الرئيس الأول للمجلس التقارير الخاصة، التي تناولت بشأنها الغرفة، إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي، واللذين يمكنهما الإدلاء بملاحظاتهما والتعبير عن آرائهما داخل أجل يحدده الرئيس الأول على ألا يقل عن شهرٍ واحدٍ (مدونة المحاكم المالية، مادة 84).

ثانياً: تجليات مراقبة التسيير في مجال الصفقات العمومية.

تحظى مراقبة التسيير في مجال الصفقات العمومية بأهمية كبيرة ضمن الاختصاصات الموكلة للمجلس الأعلى للحسابات، وذلك نتيجة التأثير الإيجابي في التدبير العمومي، وإسهامه في إرساء مبادئ الشفافية والحكمة الجيدة؛ إذ يعمل المجلس الأعلى للحسابات على مراقبة الصفقات المبرمة من طرف المرافق، والهيئات العمومية الخاضعة لمراقبته.

تشمل مهمة مراقبة المجلس الأعلى للحسابات مختلف مظاهر إنجاز الصفقة؛ إذ تراقب بالخصوص: اختيار طريقة إبرام الصفقة، اختيار نائل الصفقة وأسباب إقصاء المتنافسين، تركيبة لجنة طلب العروض، أو المباراة، مطابقة دفاتر التحملات للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. من خلال المهام الرقابية المنجزة من طرف المجلس الأعلى للحسابات على مختلف الأجهزة العمومية في إطار مراقبة التسيير، تم رصد مجموعة من الملاحظات بخصوص تدبير الصفقات مثلاً:

➤ قامت كلية الطب والصيدلة خلال الفترة من 2008م إلى 2017م بإبرام 13 صفقة، في إطار ميزانية التسيير بمبلغ إجمالي قدره 5.868 104,40 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة إضافة إلى 57 صفقة في إطار ميزانية التجهيز بمبلغ إجمالي قدره 86.897.268,33 درهم، وفي هذا الإطار لاحظ المجلس أن تدبير الطلبات العمومية يثير العديد من الملاحظات، من أبرزها ما يلي (التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، 2018: 33):

1- تأجيل الأعمال لفترات طويلة:

نتيجة لعدم الإعداد الجيد للصفقات، وعدم التنسيق مع المتدخلين الآخرين، يتم تأجيل تنفيذ الصفقات لمدة طويلة، فعلى سبيل المثال: استغرق تنفيذ الصفقة رقم 03/Med2011 المتعلقة بشراء معدات التدريس والمختبرات أكثر من سنة وخمسة أشهر بدلاً من 90 يوماً المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة، وذلك بدافع عدم توفر المبنى (عدم الانتهاء من أعمال البناء في المدرجات) في نفس السياق، تأجلت أعمال الصفقة رقم 38/2010 المتعلقة بأعمال بناء ثلاثة مدرجات لمدة

ثمانية أشهر بمبرر إنجاز مسح طبوغرافي جديد من أجل تحديد البقعة الممنوحة من طرف الملك الخاص للدولة.

2- نقائص على مستوى جودة بعض الأعمال المنجزة:

أوضحت المعاينة الميدانية (أكتوبر 2018م) لبعض الأعمال المنجزة في إطار الصفقة رقم 38/2010 المتعلقة ببناء ثلاثة مدرجات، أنها لا تستجيب لمعايير الجودة مما أدى إلى تدهور حالتها بالرغم من مرور وقت قصير على تسلمها النهائي بتاريخ 2013/10/30م، ويتعلق الأمر بظهور الشقوق في السقف، وتسرب مياه الأمطار على مستوى شرفة السطح.

3- عدم تطبيق مراجعة الأثمان:

لم تُعم الكلية بتطبيق صيغة مراجعة الأثمان المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم B1 10/MEDECINE/2011، وهو ما أضعاف عليها اقتطاع مبلغ 33.387,38 درهم من المبالغ المدفوعة لصاحب الصفقة، وذلك تطبيقاً لمقتضيات قرار رئيس الحكومة عدد 3.205.14 بتاريخ 19 يونيو 2014م المحدد لقواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية.

➤ كما أسفرت مراقبة تسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة "سوس ماسة" عن الفترة 2008م - 2016م بشراكة مع المجلس الجهوي للحسابات لجهة "سوس ماسة" عن تسجيل مجموعة من الملاحظات على مستوى تدبير الصفقات أهمها (التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، 2018: 90):

1- نقائص على مستوى إعداد الصفقات:

لا تعمل الأكاديمية على إعداد الصفقات بالدقة المطلوبة؛ إذ تم ملاحظة أن بعضها تنقصها بعض المقتضيات الضرورية لضمان إنجاز المشروع، والتي تتمثل في:

■ غياب المذكرة التقنية التي ترصد كيفية إنجاز أعمال الموارد البشرية والتقنية المزمع استعمالها.

■ عدم تحديد تاريخ تسليم تصميم جرد المنشآت المنجزة، وغرامات التأخير المترتبة عن عدم تسليمه.

■ عدم الإشارة للربط بالماء والكهرباء، ونتيجة لذلك تم الوقوف في عين المكان على تسلم وبدء عمل مؤسسة تعليمية من طرف الأكاديمية لمدة تزيد عن سنة في غياب تام للربط بالماء والكهرباء في المؤسسة التعليمية، ونذكر على سبيل المثال: الصفقة رقم 2010.88/INV-AGA/

2- اختلالات في تتبع، وإنجاز المشاريع:

فتح مؤسسات تعليمية في غياب شواهد المطابقة؛ إذ تلجأ الأكاديمية إلى التسلم المؤقت، وفتح المؤسسات التعليمية دون الحصول على شواهد المطابقة لدى الجماعات الترابية المعنية.

وعليه أوصى المجلس الأعلى للحسابات الأكاديمية بما يلي: إعادة النظر في مقارنة تدبير مشاريع بناء المؤسسات التعليمية من خلال تسوية وضعية الوعاء العقاري مسبقاً واحترام آجال التنفيذ مع الحرص على اتخاذ التدابير اللازمة لإنجاز الأعمال بالجودة المطلوبة، إيلاء الأهمية اللازمة للدراسات القبلية، ولإعداد دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات البناء من أجل تحديد دقيق وواضح المحتوى للأعمال، الحرص على الحصول على رخص البناء وشواهد المطابقة المتعلقة بمشاريع البناء (التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، 2018: 91).

المطلب الثاني: مميزات وإكراهات رقابة المجلس الأعلى للحسابات على الصفقات العمومية.

رغم أهمية رقابة المجلس الأعلى للحسابات على الصفقات العمومية، وذلك لضمان احترام القوانين، وحسن تدبير الموارد المالية، غير أن هذه الرقابة - بالرغم من أهميتها الكبيرة في محاربة الفساد وترشيد النفقات العمومية، تواجه عدة إكراهات تعيق فاعليتها، مما يحد من قدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة، فما هي أبرز مميزات هذه الرقابة؟ (الفقرة أولى) وما هي الإكراهات التي تواجهها في الواقع؟ (الفقرة ثانية).

الفقرة الأولى: مميزات رقابة المجلس الأعلى للحسابات على الصفقات العمومية.

يضطلع المجلس الأعلى للحسابات بدور محوري في تقييم تدبير الصفقات من خلال تقاريره السنوية التي تكشف عن الاختلالات المحتملة، وتقدم توصيات لتحسين الحوكمة المالية، وتساهم هذه الرقابة في تعزيز المساءلة، ومحاربة الفساد، وترشيد النفقات العمومية.

في هذا الإطار، سنتطرق في هذه النقطة لمميزات رقابة المجلس الأعلى للحسابات على الصفقات العمومية، وذلك على مستوى تعزيز الشفافية في تدبير المال العام (أولاً)، وتحسين جودة وفاعلية المشاريع العمومية (ثانياً).

أولاً: تعزيز الشفافية في تدبير المال العام.

يقصد بالشفافية الوضوح في نقل المعلومات، وضمان سهولة الوصول إليها مما يسمح بالمراقبة والمساءلة، وهي من المبادئ الأساسية في الحوكمة الجيدة؛ إذ تقتضي الإفصاح عن القرارات، والإجراءات، والمعاملات بما يحد من الفساد وسوء التدبير.

إن الشفافية في تدبير الصفقات العمومية، تعني: ضمان الوضوح، والنزاهة، والمساءلة في جميع مراحل تدبير هذه الصفقات من الإعلان إلى الإبرام والتنفيذ، وهي تركز على ضمان المنافسة

العادلة بين المتنافسين مع إخضاع العمليات للرقابة والتدقيق من طرف الهيئات المختصة، تهدف هذه الشفافية إلى ترشيد الإنفاق العمومي، وتعزيز ثقة المواطنين والمقاولات في تدبير الشأن العام بما يحقق مبدأ الحكامة الجيدة والتنمية المستدامة.

يُعد إصدار التقارير السنوية للمجلس الأعلى للحسابات ونشرها في حد ذاته خطوة هامة في مجال تنوير الرأي العام في مجال مراقبة الأموال العمومية؛ إذ توضح مدى أثر رقابة المجلس في تكريس شفافية تدبير الصفقات العمومية انطلاقاً من المهمات الرقابية التي يقوم بها قضاة المحاكم المالية لمراقبة هذه الصفقات التي تبرمها الأجهزة العمومية، والتي أسفرت عن مجموعة من الملاحظات (الوردي إ.، 2016: 57):

- التأخير في إنجاز الأعمال والتوريدات، وعدم تطبيق غرامات التأخير.
- الإفراط في اللجوء إلى سندات الطلب.
- عدم نشر البرامج المتوقعة.
- اللجوء إلى الصفقات التفاوضية دون توضيح الأسباب.

يساهم نشر تقارير المجلس الأعلى للحسابات في تعزيز الحكامة الجيدة في تدبير الصفقات العمومية من خلال إتاحة المعلومات حول كيفية إنفاق المال العام، وتمكين المواطنين والفاعلين من الاطلاع على مدى احترام القوانين والمسااطر المنظمة للصفقات، وتكشف هذه التقارير عن أوجه القصور والاختلال، مما يساعد على تصحيحها والحد من التجاوزات المحتملة، كما يُحفّز نشر هذه المعطيات المؤسسات العمومية على تحسين طرق تدبيرها تجنباً للملاحظات السلبية والمساءلة، مما يعزز مناخ النزاهة والمنافسة العادلة في تدبير الصفقات العمومية.

ثانياً: رقابة جودة وفاعلية الصفقات العمومية.

إن رقابة تدبير الصفقات العمومية وضمان شفافيتها وجودتها، كما يضطلع بها المجلس الأعلى للحسابات، يعد أمراً ضرورياً لتحقيق الفاعلية، وحماية المال العام من الهدر وسوء التدبير؛ إذ تتميز هذه الرقابة بأهمية كبيرة، وذلك بتحقيقها للحكامة الجيدة في الصفقات العمومية، بالتالي تخضع الصفقات لنوعين من الرقابة: الرقابة الإدارية الداخلية، ثم الرقابة الإدارية الخارجية ودورها في حماية المال العام.

تعد الرقابة الإدارية الممارسة على الصفقات العمومية من المهام التقليدية التي تمارس من داخل الإدارة نفسها، وتتم إما من طرف أجهزة رقابية منبثقة من داخل الإدارة المبرمة للصفقة، أو من داخل الجهاز التنفيذي ككل، وتلعب هذه الرقابة دوراً أساسياً، وذلك لكون الإدارة أعلم بحماية

مصالحتها، وتشمل هذه الرقابة: مراقبة تهيئة الصفقة وإعدادها، الرقابة على إبرام الصفقة، مراقبة تنفيذ الصفقة.

كما تكتسب الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية أهمية كبيرة؛ إذ تخضع الصفقة لمراقبة أجهزة خارجة عن الإدارة صاحبة الصفقة، وذلك لضمان التدبير العقلاني للصفقة وتحقيقاً لأهدافها واحترامها للنصوص القانونية، وتستمد هذه الرقابة تبريرها من ضرورة تحقيق الحماية اللازمة للمال العام سواء تعلق الأمر بالرقابة التي تمارسها وزارة المالية، أو اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، أو المجلس الأعلى للحسابات.

من خلال التقارير السنوية للمجلس الأعلى للحسابات والمتعلقة بتدبير الصفقات العمومية، يلاحظ أن المجلس يركز في عمله على رقابة المشروعية التي تستند إلى احترام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل دون أن تكون هناك رقابة موازية، تعتمد على مراقبة جدوى وفاعلية وناتج تدبير الصفقات العمومية، ومدى بلوغ تلك الأخيرة الأهداف المُسطرة مسبقاً.

فتحقيق الفاعلية في ميدان القضاء المالي للصفقات المبرمة من طرف الأجهزة العمومية، يتطلب شمولية هذه المراقبة، أي: امتدادها إلى كل المراحل التي تمر منها عملية إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، هكذا يعتمد القاضي المالي في البداية إلى تحليل وظيفة الطلبات العمومية، وذلك عن طريق دراسة الإعداد المالي والاقتصادي للصفقات العمومية، وكذلك تحليل الاحتياجات والجودة، ومن ثم الوقوف عند الهياكل والمصالح الإدارية المكلفة ومدى ملاءمتها، كما أن القاضي المالي مدعو إلى تحديد دور الصفقات في إنعاش الاقتصاد الوطني، وبالتالي مدى توفر سياسة شرائية محددة الأهداف ومدروسة بكيفية دقيقة، ويعتمد القاضي المالي في رصد توفر سياسة شرائية على حساب التسيير الذي يعده المحاسب العمومي عند نهاية كل سنة مالية، ويقدمه إلى المجلس، ويتضمن مختلف الوثائق التي يتم الإدلاء بها عند الأداء (الوردي إ.، 2016: 60).

ولضمان تحسين جودة وفاعلية الصفقات العمومية في المغرب، ينبغي للمجلس الأعلى للحسابات توسيع دوره في المراقبة؛ ليشمل جوانب أوسع من مجرد فحص الإجراءات القانونية، مثل: القيام بالتقييم المسبق للصفقات من خلال دراسات الجدوى لضمان أن المشاريع المدروسة فعلاً تلبي الاحتياجات.

الفقرة الثانية: إكراهات رقابة المجلس الأعلى للحسابات على الصفقات العمومية.

تواجه رقابة المجلس الأعلى للحسابات على الصفقات العمومية مجموعة من الإكراهات التي تحدّ من فاعليتها، وتؤثر في مدى تحقيقها لأهدافها لضمان الشفافية وحسن تدبير المال العام، وبالرغم

من الجهود المبذولة لتعزيز آليات الرقابة، فإن هذه الإكراهات لا تزال تعيق التدقيق الفعّال والمتابعة الصارمة لمختلف الصفقات العمومية.

في هذا الإطار سنقف عند أهم الإكراهات المتمثلة في تعدد اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات، وتأثيرها في الأداء الرقابي للمجلس (أولاً)، ثم الصعوبات البشرية التي من شأنها أن تحول دون قيام المجلس بالمهام المنوطة به على أحسن وجه (ثانياً) بالإضافة إلى الصعوبات المُسطرة (ثالثاً).

أولاً: تعدد اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات.

إن الأداء الرقابي للمجلس الأعلى للحسابات يتأثر باتساع مجال تدخله، فهو يجمع بين الاختصاصات القضائية، والإدارية، والتأديبية، فالمجال الرقابي لهذا المجلس هو مجال واسع من الناحية القانونية؛ إذ إنه يغطي مختلف أوجه التدبير المالي، وهذا أثر بشكل سلبي في طبيعة الرقابة وفعاليتها، وحدّ من قدرته على تتبع كل مظاهر التدبير المالي للأجهزة المعنية، وأصبح المجلس الأعلى للحسابات يمارس رقابة عشوائية للعديد من القطاعات دون مراعاة التخصص، والتناسب فيما بينها على مستوى الغرف (السبيب، 2014: 99).

إن تشعّب وتعدّد مجال تدخل المحاكم المالية في مراقبة الصفقات العمومية، لا يقتصر على التدقيق والبت في حسابات مرافق الدولة والمؤسسات العمومية بل يمتد كذلك ليشمل الحسابات، والبيانات المحاسبية المقدمة من طرف محاسبي المؤسسات العمومية والمقاولات التي تمتلك الدولة رأسمالها كلياً، أي: كل مَنْ تنطبق عليهم صفة الأمر بالصرف، أو المراقب، أو المحاسب العمومي، هذا إلى جانب مراقبة التسيير التي تشمل مراقبة تسيير كل الأجهزة العمومية، الأمر الذي من شأنه أن يقود إلى إنتاج ظاهرة التفاوت في الوسائل والمهام بالتالي التأثير - في نفس الوقت - في كفاءة وفعالية المحاكم المالية (Ouzzani, 2002: 32).

ثانياً: الإكراهات البشرية.

يعد ضعف الموارد البشرية من الإكراهات التي تعرقل ممارسة المجلس الأعلى للحسابات لمهامه بشكل فعّال، بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الإطار لتأهيل المحاكم المالية.

تتطلب المهام المتعددة التي يضطلع بها المجلس، توفر موارد بشرية كافية ومؤهلة، نظراً لاتساع نطاق الرقابة التي يمارسها، والتي تستلزم إمكانيات بشرية كبيرة سواء من حيث عدد القضاة، أو الموظفين، أو حتى التقنيين والخبراء، غير أن المجلس يعاني من نقص واضح في هذا الجانب مثلاً خلال سنة 2018م، بلغ العدد الإجمالي للقضاة والموظفين العاملين في المحاكم المالية 594 من بينهم 345 قاضياً و249 موظفاً (التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، 2018:

(424)، وقد وصل هذا العدد في سنة 2022م إلى ما مجموعه 611 شخصاً من بينهم 381 قاضياً وقاضيةً، و230 موظفاً إدارياً، وتمثّل النساء نسبة 24% ضمن هيئة القضاة و51% من مجموع الموظفين الإداريين (التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، 2023: 343).

بالرغم من الارتفاع الطفيف الذي عرفتة الموارد البشرية للمحاكم المالية إلا أنه إجمال لا يزال ضعيفاً، ولم يصل إلى مستوى الاختصاصات الرقابية الشاسعة التي كلّف بها، والعدد الهائل من الأجهزة والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، وهذا الضعف المسجل يشمل جميع الفئات سواء القضاة، أو باقي الإداريين العاملين في المجلس.

فنقص في الموارد البشرية للمجلس الأعلى للحسابات، يؤثر سلباً في أدائه الرقابي؛ إذ لا يستطيع المجلس مراجعة جميع المؤسسات العمومية، وكل القطاعات الخاضعة لرقابته بشكل منتظم، يتم التركيز فقط على الملفات الكبرى مما يسمح ببقاء بعض التجاوزات دون تدقيق.

ثالثاً: الإكراهات المُسطرة.

يتصف عمل المجلس الأعلى بالازدواج الوظيفي؛ إذ يتولى ممارسة المهام الإدارية إلى جانب المهام القضائية، مما يدل على أن القاضي المالي يعمل في نفس اللحظة بمساطر متعددة ومتداخلة، وتتحدد مسطرة عمل القاضي المالي بمقتضى القانون 62، 99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وتتميز المساطر والإجراءات المتبعة بالتنوع والاختلاف، وإذا كان من مستجدات مدونة المحاكم المالية خلق ترابط بين مختلف أنواع الرقابة التي تمارسها المحاكم المالية، ويتجلى ذلك أساساً في الربط بين النظر في حسابات المحاسبين العموميين والتأديب المالي، ثم التسيير بحكم الواقع؛ إذ أصبح هذا الربط يؤدي إلى إحالة المخالفات المالية ذات الطابع التأديبي والجنائي، والتي يتم اكتشافها أثناء ممارسة أي نوع من أنواع المراقبة سائلة الذكر إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة من طرف الوكيل العام للملك لدى المجلس (الوردي، 2016: 63).

فالصعوبات المُسطرة التي يواجهها المجلس الأعلى للحسابات، قد تؤثر بشكل كبير في مراقبة الصفقات؛ ذلك لأن المساطر الطويلة والمعقدة تؤدي إلى تأخير في تدقيق هذه الصفقات، مما يزيد من احتمالية وجود اختلالات مالية، كما أن ضعف الموارد البشرية يقلل من قدرة المجلس على متابعة ومراقبة جميع الصفقات بدقة وفاعلية.

الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذا الموضوع ملامسة الرقابة التي يمارسها المجلس الأعلى للحسابات على الصفقات العمومية والهدف منها، هو الحفاظ على المال العام من جميع مظاهر الفساد؛ إذ إنه يرسّخ مبادئ الشفافية والمساءلة، والحرص في النهاية على الجودة في الصفقة العمومية، إلا أن هذه

الرقابة تواجه مجموعة من الإكراهات مما يحد من فاعليتها، وبالتالي يتطلب الأمر القيام بإصلاحات لتعزيز دوره الرقابي، وضمان حماية المال العام.

في هذا السياق، يمكن تحسين فاعلية هذه الرقابة من خلال توفير موارد بشرية وتقنية كافية، وذلك لضمان فاعلية الرقابة خاصة فيما يتعلق بالموارد البشرية المدربة على مراقبة الصفقات، منح المجلس صلاحية إلزامية لتنفيذ توصياته بدلاً من أن تبقى استشارية فقط.

هكذا، باعتبار الصفقات العمومية آلية لتدخل الدولة والهيئات العمومية بشكل عام بهدف الدفع بالمجتمع نحو التقدم وتقوية الاقتصاد، تحتاج فعلاً إلى تقويم مستمر ودائم أساسه الاعتماد على الآليات الرقابية، غير أن الرقابة مهما كانت دقتها وشموليتها، لا يمكن أن تحقق أهدافها إلا إذا ساد الوعي بضرورة الحفاظ على المصلحة العامة.

قائمة المراجع والمصادر:

1- باللغة العربية:

- الوردي، إسماعيل (2016م): المحاكم المالية والرقابة على الصفقات العمومية بالمغرب، الرباط: جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير.
- الوردي، عادل (2008م): المجلس الأعلى للحسابات وإشكالية الرقابة القضائية على المال العام في المغرب، مكناس: جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية: رسالة ماجستير.
- براغ، محمد (2018م): دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة الاقتصاد الجديد (18).
- السبيب، معاد (2014م): منظومة الرقابة المالية في المغرب بين الإصلاح وتقوية الحكامة، تطوان: جامعة عبد المالك السعدي، الكلية متعددة التخصصات، رسالة ماجستير.
- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات (2018م).
- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات (2021م).

▪ التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات (2023م).

2. باللغة الفرنسية:

- Delaubadere, A. (1956): *Traité théorique et pratique des contrats administratifs* (Vol, 1).
- Ouzzani, A. (2002): Place et de role de la justice financière dans le controle supérieure des finances publiques, *REMALD*(43).